

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 90 @ مُقَدِّمَةٌ فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفَرْقِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبُيُوعِ الْأَصْطِلَاحِ : لُغَةً الْإِتِّفَاقُ ، وَاصْطِلَاحًا : هُوَ إِخْرَاجُ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ مُعَيَّنَةً لِفُطْأًا مِنْ الْأَلْفَاظِ عَنْ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ ، وَوَضَعُهُ لِمَعْنَى آخَرَ وَتَخْصِيصُهُ بِهِ ، وَذَلِكَ كَوَضْعِ الْفَرْقِيَّةِ كَلِمَةِ (الْإِيجَابِ) لِلْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (101) وَكَلِمَةِ الْبَيْعِ لِلْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (105) وَكَلِمَةِ الْإِجَارَةِ لِلْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (405) . فَكَلِمَةُ الْإِيجَابِ مَثَلًا مَعْنَاهَا اللَّغَوِيُّ : الْإِثْبَاتُ فَاصْطِلَاحُ الْفَرْقِيَّةِ عَلَيَّ اسْتِعْمَالُهَا (لِأَوْسَلِ كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ) كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ التَّالِيَةِ : (الْمَادَّةُ 101) الْإِيجَابُ أَوْسَلُ كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِهِ يُوجِبُ وَيُثْبِتُ التَّصَرُّفُ . وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقَعَ الْكَلَامُ مِنَ الْبَيَّاعِ أَوْ يَقَعَ مِنَ الْمُشْتَرِي فَإِذَا قَالَ الْبَيَّاعُ : قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْمُتَاعَ وَالْمُشْتَرِي قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ ، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْمُتَاعَ بِكَذَا ، فَقَالَ الْبَيَّاعُ : وَأَنَا قَدْ بَعْتُكَ إِسْنَاهُ ، فَكَمَا أَنَّ كَلَامَ الْبَيَّاعِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى إِيجَابٌ وَفِي الثَّانِيَةِ قَبُولٌ فَكَكَلَامِ الْمُشْتَرِي فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ إِيجَابٌ وَفِي الْأُولَى قَبُولٌ أَيْضًا . وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ (لِإِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ) الْوَارِدَةِ فِي التَّعْرِيفِ أَنَّ الْإِيجَابَ لَا يَحْتَمِلُ بِرُصِيغَةَ الْإِخْبَارِ رَاجِعِ الْمَادَّةِ (168) . الْإِيجَابُ : لُغَةً الْإِثْبَاتُ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ السَّلْبِ وَلَقَدْ سُمِّيَ الْإِيجَابُ إِيجَابًا لِكَوْنِ الْمُؤْجَبِ بِإِيجَابِهِ يُثْبِتُ لِلْآخِرِ حَقَّ الْقَبُولِ ، يُسْتَفَادُ مِنْهَا مَرَّةً مَعْنَاهَا فِي التَّفْصِيحَاتِ الْآتِيَةِ أَنَّ الْوُجُوبَ الْمَذْكُورَ هُنَا لَيْسَ بِالْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَأْتِي تَارِكُهُ . هَذَا وَيَنْطَبِقُ تَعْرِيفُ الْإِيجَابِ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَيَّ الْإِيجَابِ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَالْهَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا إِذَا هُوَ جُرِّدَ مِنْ بَعْضِ الْقِيُودِ الَّتِي اقْتَضَاهَا الْمَقَامُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ . قَدْ يَعْتَرِضُ

الْبَيْعُضُ عَلَيَّ تَعْرِيفِ الْإِيجَابِ الْوَارِدِ هُنَا قَائِلًا : 1 - يُسْتَدَلُّ
مِنْ كَلِمَةِ (ثَانِي كَلَامٍ) الْوَارِدَةِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ مَادَّةِ (102)
بِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي كَلِمَةِ (أَوْ لَ كَلَامٍ) الْوَارِدَةِ فِي
الْمَادَّةِ هَذِهِ هُوَ وَجُوبُ تَقْدِيمِ الْإِيجَابِ عَلَيَّ الْقَبُولِ وَالْمَا
كَانَ الْبَيْعُ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (167) يَنْعَقِدُ إِذَا صَدَرَ
الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مَعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ فَالتَّعْرِيفُ هَذَا غَيْرُ جَامِعٍ
لِأَفْرَادِهِ . 2 - وَذَكَرَ فِي التَّعْرِيفِ أَيْضًا (كَلَامٌ) (أَيْ الْإِيجَابُ)
وَالْحَالُ أَيْضًا كَذَلِكَ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالتَّعْاطِي أَيْضًا كَمَا